الأمم المتحدة
E/CN.15/2004/L.2/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
18 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٥ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

أذربيجان وأوكرانيا وجورجيا وكرواتيا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرّف في العائدات الاجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[1] التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ، متى طلبت اليها دول أطراف أخرى ذلك، تدابير للتعرّف على العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، وإذ يستذكر أيضا الفقرة ٣ من المادة ١٤ من

(1) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

180504 V.04-53874 (A)

الاتفاقية، التي تجيز للدول الأطراف أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن تقاسم تلك العائدات الاجرامية المصادرة مع دول أطراف أخرى،

وإذ يستذكر كذلك الفقرة ٤ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،[٢] التي تنص على مثل هذه التدابير أيضا،

وإذ يدرك أن الدول الطالبة، عندما تسعى وراء الممتلكات الخاضعة للمصادرة والموجودة خارج حدودها، والدول المنفّذة طلبات مقدّمة من دول أخرى تتعلّق بالمصادرة، تتكبّد أحيانا كثيرة نفقات لا يستهان بها في التحقيقات والملاحقات أو الاجراءات القضائية،

وإذ يعي أن عددا متزايدا من الدول قد أبرم اتفاقات بشأن تقاسم العائدات الاجرامية المصادرة من أجل تعزيز التعاون في الأمور المتعلقة بالمصادرة، بالقيام مثلا بتحمّل النفقات المتصلة بالقضايا،

وقد عقد العزم على تعزيز التعاون الدولي في مصادرة العائدات الاجرامية، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي التصرّف في تلك العائدات،

وإذ يدرك أنه يمكن لاتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم العائدات الاجرامية المصادرة أن ييسر زيادة التعاون الدولي في هذا الشأن وأن يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن لا ينبغي لاتفاق نموذجي من هذا القبيل أن يمس بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] أو بانشاء أي آلية مناسبة، في مرحلة لاحقة، لتيسير تنفيذ تلك الاتفاقية،

١- يطلب إلى الأمين العام، أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية،[٤] اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، تجسّد تركيبته مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ولتنوّع النظم القانونية، لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم العائدات الاجرامية المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛[٢]

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.
(3) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.
(4) مرفق قرار لجنة المخدرات ٤٤/٢٠.

٢- يقبل بامتنان عرض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية استضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

٣- يطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لدى الاضطلاع بعمله، أن يراعي، عند الاقتضاء، الاتفاقات القائمة المتعلقة بتقاسم العائدات الاجرامية المصادرة وغيرها من الصكوك ذات الصلة الموضوعة في منتديات متعددة الأطراف؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة [الخامسة عشرة] للنظر فيها.